**تعهد نموذجي**

# حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

**الجهة المقترِحة**: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

**جهات الاتصال:** السيدة هيلين أوبريغون جيسيكين، والسيدة فانيسا ميرفي

البريد الإلكتروني: hobregon@icrc.org، vmurphy@icrc.org

*ملاحظة:* *يقدم هذا التعهد النموذجي مجموعة من الإجراءات المحتملة التي يمكن أن تختار الدول والجمعيات الوطنية والمراقبون من بينها لتحدد أولويات التزاماتها. ويستعرض التعهد قائمة أمثلة غير أنه ليس من المراد اعتمادها كلها. ويمكن ترتيب أولويات هذه الإجراءات المقترحة وتكييفها حسب السياق الوطني.*

## الهدف/مقدمة النص النموذجي

كثيرًا ما تكون البيئة الطبيعية ضحية صامتة للحرب. فالأضرار البيئية التي تطال السكان المتضررين من النزاعات تخلف تبعات وخيمة ومعقدة، وتتفاقم بفعل المخاطر المناخية المتزايدة. تحدد [المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة](https://shop.icrc.org/guidelines-on-the-protection-of-the-natural-environment-in-armed-conflict-pdf-ar.html) الصادرة عن اللجنة الدولية عام 2020 التزامات نابعة من القانون الدولي الإنساني تضع حدودًا قانونية للأضرار التي يمكن أن توقعها الأطراف المتحاربة بالبيئة الطبيعية، بهدف دعم إدماج هذه القواعد في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية. من جانب آخر تتميز [المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة](https://digitallibrary.un.org/record/3998322?v=pdf) الصادرة عن لجنة القانون الدولي باتساع نطاقها، وهي توضح القانون الدولي وتطوره في هذا الموضوع، وتعيد تأكيد الالتزامات الرئيسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني وترتكز على فروع أخرى من القانون الدولي.

تتمثل أهداف هذا التعهد في دفع جهود تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وتعزيز حماية البيئة في وقت الحرب. ويرتبط هذا التعهد باللجنة الأولى للمؤتمر الدولي الرابع والثلاثين، التي تحمل اسم "إرساء ثقافة عالمية لاحترام القانون الدولي الإنساني" وجلسة الإضاءة على موضوع "حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة" المنبثقة عنها. وهو يرتبط أيضًا بجلسة الإضاءة على موضوع "العمل معًا من أجل الحد من آثار تغير المناخ في المجتمعات المحلية"، و[بالالتزام 6](https://www.climate-charter.org/ar/guidance/) من التزامات ميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية بشأن تنفيذ القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

تستعرض هذه الوثيقة مجموعة من الالتزامات المحتملة التي يقوم عليها التعهد والتي يمكن الاستعانة بها في صياغة تعهدات فردية أو مشتركة يقدمها أعضاء المؤتمر والمراقبون. وهذه الالتزامات تستلهم وتستند إلى التعهدات المقدمة في الدورات السابقة للمؤتمر، وتنسج على منوال نماذج الممارسات الجيدة التي تشارَكها ممثلو الحكومات في "اجتماع الخبراء الحكوميين حول القانون الدولي الإنساني: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة" لعام 2023، الذي نظمته سويسرا واللجنة الدولية، والتي يجمعها [تقرير ملخص الرئيس](https://www.icrc.org/en/document/chairs-summary-report-state-expert-meeting-ihl-protecting-natural-environment-armed).

## الإجراءات التي تؤخذ في الاعتبار

تُشجَّع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر/الدولة/المراقب أو الدولة والجمعية الوطنية معًا على اختيار الإجراءات التي تناسب وضعها وأولوياتها على النحو الأمثل من القائمة أدناه.

1. **إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة الطبيعية ضمن الأطر القانونية والإدارية الوطنية ونشرها بين السلطات الوطنية ولدى الجمهور العام. وتحقيقًا لهذه الغاية ينبغي:**
	* اتخاذ خطوات نحو الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تكفل الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة (مثلًا: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)
	* تحليل النظام القانوني الوطني لتحديد مجالات التشريع التي يتعين استكمالها أو تعديلها من أجل مواءمة القانون الوطني مع الالتزامات الدولية.
	* اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وعملية، أو تعديل التدابير القائمة، وضمان وجود الإطار المؤسساتي اللازم لتنفيذ الالتزامات الداخلية. على سبيل المثال، يمكن اتخاذ الخطوات التالية:
		+ توضيح كيف تنطبق التشريعات والسياسات واللوائح التي تُشرَّع لوقت السلم على أنشطة القوات المسلحة في أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات التي تدور خارج الحدود الإقليمية
		+ استحداث لوائح للقضاء على الأضرار التي تلحق بالبيئة أو التخفيف من حدتها عند اختبار المعدات العسكرية أو استخدامها أو تدميرها
		+ وضع تشريعات جزائية وعقوبات ملائمة للمعاقبة على جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية التي تطال البيئة في أثناء النزاعات المسلحة
		+ إنشاء آليات للرصد لتقييم الأضرار البيئية الناجمة عن العمليات العسكرية (مثلًا: استخدام قواعد بيانات أو قوائم بيانات مكرّسة لهذا الغرض لجمع معلومات عن الآثار البيئية للأنشطة أو المنتجات أو الخدمات العسكرية وتبادل تلك المعلومات وتحليلها)
	* تكليف اللجان الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني بإسداء المشورة وتقديم العون للسلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية ونشر المعرفة بهذه القواعد
	* تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات والتعاون، حسب الاقتضاء، بين القوات المسلحة والوكالات الوطنية التي تضطلع بمسؤوليات بيئية
	* تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة الدولية على النزاعات المسلّحة غير الدولية
	* إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية ضمن المناهج الأكاديمية ومسابقات محاكاة الدعاوى القضائية وكذلك ضمن تدابير نشر تلك القواعد بين أوساط الجمهور العام
	* الاستعانة بالمنتديات أو المنابر أو المبادرات الدولية والوطنية لزيادة الوعي بالقانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في النزاعات المسلحة وتعزيز تنفيذه (مثلًا: المؤتمرات وحلقات العمل والتعهدات والمواقع الإلكترونية العامة).
2. **إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في العقيدة العسكرية ونظم التعليم والتدريب والانضباط العسكرية:**
	* إعداد موارد جديدة أو تكييف الموارد الحالية لدى القوات المسلّحة (مثلًا المناهج التعليمية العسكرية والميدانية، وإجراءات العمل الموحّدة، والدورات التدريبية، والأدلة الإرشادية، ومجموعات الأدوات، والخرائط، ومواد المحاكاة العملية) من أجل إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية بصراحة ولضمان تعليمها بشكل فعّال، مع مراعاة الهوية الثقافية والمعايير والقيم المحلية للجمهور المتلقي
	* توفير التدريب للمستشارين القانونيين لدى القوات المسلّحة أو غيرهم من الأفراد المعنيين بالقوات المسلحة حول قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة الطبيعية، بهدف تمكينهم من تقديم المشورة للقادة العسكريين
	* تكييف التعليم والتدريب العسكريين ليناسب المستويات المختلفة (مثلًا: القادة، والجنود، والأفراد الذين يضطلعون بمسؤوليات بيئية)، وتقديم تدريب متخصص ذي صلة يتناول مواضيع محددة (مثل إزالة الألغام وتقليص الآثار البيئية الناجمة عن الأسلحة الثقيلة)
	* تكليف أفراد أو وحدات في وزارة الدفاع والقوات المسلحة بمسؤوليات بيئية، بما في ذلك مثلًا توفير الخبرة الفنية في مجال الحد من الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وتقييم هذه الآثار
	* تنظيم تمارين ميدانية عسكرية لزيادة فهم قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها تلك المعنية بالبيئة الطبيعية، وتشاطر المعارف حول كيفية احترام هذه القواعد في الممارسة العملية
	* المبادرة أو دعم المبادرات التي تستهدف نشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية وإدماجها في العقيدة العسكرية للجماعات المسلحة من غير الدول وتدريباتها وآليات امتثالها، وتشجيع اعتماد التزامات لتعزيز حماية البيئة في وقت الحرب.
3. **اعتماد وتنفيذ تدابير لزيادة فهم آثار النزاع المسلح على البيئة الطبيعية والوعي بها قبل بدء العمليات، وفي أثناء العمليات على نحو منتظم، متى كان ذلك ممكنًا ومجديًا من الناحية العملياتية، بُغية تقليص الآثار المباشرة وغير المباشرة للعمليات العسكرية على البيئة. على سبيل المثال:**
	* قبل نشر القوات و/أو أثناء العمليات، جمع معلومات بيئية عن منطقة العمليات (مثلًا: تحديد وجود مناطق بيئية محمية ومواقع معرضة للمخاطر والصدمات المناخية، أو المناطق التي تكون حالة البيئة فيها متدهورة أو هشة بأي شكل آخر)، وإدراج هذه المعلومات في التخطيط للعمليات بُغية التخفيف من الأضرار المتوقعة
	* عند تخطيط الهجمات، رسم خرائط للمناطق ذات الأهمية أو الهشاشة البيئية الخاصة ليستعان بها في توجيه سير العمليات العدائية، على سبيل المثال بإدراج هذه المناطق ضمن قوائم "عدم الاستهداف"
	* اتخاذ خطوات لتحسين فهم القوات المسلحة للآثار البيئية للعمليات العسكرية، على سبيل المثال عن طريق جمع معلومات من المصادر التالية:
		+ الوكالات التي تتمتع بخبرة فنية في مجال البيئة و/أو المجتمعات المحلية حسب الاقتضاء وكلما كان ذلك مناسبًا
		+ و/أو البيانات البعيدة والمفتوحة المصدر
		+ و/أو التكنولوجيات الجديدة والأدوات الأخرى مثل التحليل الجغرافي المكاني
	* وضع أسس خبرة فنية ومسؤوليات بيئية متخصصة داخل القوات المسلحة (مثلًا: داخل الوظائف القائمة في مجالات الاستخبارات والتخطيط والعمليات)، على سبيل المثال من أجل إجراء دراسة بيئية قبل نشر القوات أو لتقديم المشورة القانونية والبيئية للقادة في أثناء سير العمليات العدائية
	* تعزيز التنسيق بين القوات المسلحة والوكالات الوطنية التي تضطلع بمسؤوليات بيئية، لأغراض منها إجراء تقييمات للآثار البيئة قبل نشر القوات أو في أثناء التخطيط للعمليات العسكرية
	* إجراء "تقييمات أضرار المعركة" أو "مراجعات ما بعد الإجراء" بعد الهجمات، التي تشمل تقييم الأضرار البيئية من أجل توجيه تخطيط العمليات والهجمات في المستقبل
	* إجراء استعراضات قانونية للأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها الجديدة، تشمل جمع معلومات عن الآثار البيئية المباشرة وغير المباشرة المقصودة والمرجح وقوعها
	* جمع الممارسات الجيدة في مجال التدابير والعمليات التي توفر الحماية للبيئة وتَشارُكها مع القوات المسلحة الأخرى، وتشجيع القوات أو الجماعات المسلحة الأخرى – حال وجود علاقة شراكة معها – على اعتماد تدابير للحماية.
4. **تحديد المناطق ذات الأهمية أو الهشاشة البيئية الخاصة – مثل الحدائق الوطنية أو غيرها من المحميات الطبيعية أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض – وتعيين هذه المناطق بوصفها مناطق منزوعة السلاح أو مناطق مشمولة بحماية معززة بشكل آخر في حالة وقوع نزاع مسلح. على سبيل المثال:**
	* الاستعانة بالقوائم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للمناطق المحمية، على سبيل المثال مواقع التراث الطبيعي المدرجة وفق اتفاقية التراث العالمي، لتحديد هذه المناطق وإعطائها أولوية
	* عقد مشاورات مع الدول الأخرى و/أو مع اللجنة الدولية للنظر في إمكانية منح حماية معززة – بشكل متبادل – لمناطق بيئية معينة ذات أولوية أثناء النزاعات المسلحة
	* اعتماد قوانين وطنية أو إجراءات عمل موحدة أو سياسات أو تعديلها، بغية تيسير إنشاء مناطق بيئية منزوعة السلاح أو تعزيز حماية بعض المناطق ذات الأهمية أو الهشاشة البيئية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة
	* إدراج إشارات إلى مناطق بيئية مختارة في العقيدة أو التدريبات أو الإرشادات العسكرية، بما في ذلك الخرائط التي يستخدمها الجنود في التدريبات أو العمليات العسكرية
	* التشاور مع المجتمعات المحلية، بمن في ذلك السكان الأصليون حيثما وُجدوا، لا سيما عند تحديد المناطق ذات الأهمية أو الهشاشة البيئية الخاصة وعند النظر في إنشاء مناطق بيئية محمية أثناء النزاعات المسلحة
	* تشجيع إبرام اتفاقات بين أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، أو السعي إلى إبرام تلك الاتفاقات، بُغية توفير حماية إضافية لمناطق معينة ذات أهمية أو هشاشة بيئية خاصة، بسبل منها نزع السلاح عن تلك المناطق
	* تجنُّب وضع جنود وأهداف عسكرية في مناطق ذات أهمية أو هشاشة بيئية خاصة حيثما أمكن (إن لم يكن من الممكن نزع السلاح بشكل كامل)، وإعلام الأطراف المتقاتلة بوجود هذه المناطق ومواقعها
	* تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن البيئة والجهات المعنية بالحفاظ على البيئة والسلطات العسكرية بشأن المناطق من هذا النوع
	* إنشاء وحدات متخصصة ضمن القوات المسلحة تعمل في المناطق ذات الأهمية أو الهشاشة البيئية الخاصة العابرة للحدود، وكذلك هياكل للتعاون البيئي العابر للحدود من أجل إدارة هذه المناطق وحمايتها والحفاظ عليها
5. **تبادل أفضل الممارسات والأمثلة المتعلقة بإجراءات يمكن أن تُتخذ لتحقيق الامتثال لالتزامات القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، عن طريق أنشطة مثل التدريبات العسكرية والمؤتمرات والمنتديات الإقليمية.** **على سبيل المثال:**
	* تشارُك البيانات ذات الصلة بشأن الآثار البيئية للعمليات العسكرية مع الأطراف الأخرى، بما فيها الدول والجهات الفاعلة الإنسانية والقوات المتحالفة، مثلًا عبر مذكرات تفاهم أو خلال التبادلات بين الدول
	* توفير الخبرة الفنية للدول الأخرى، على سبيل المثال في مجال إجراء تقييمات الآثار البيئية أثناء النزاعات المسلحة أو في مجال التدابير التي يمكن أن تحسن مستوى حماية المناطق ذات الأهمية أو الهشاشة البيئية الخاصة
	* تنفيذ أو تبادل التقييمات العلمية للضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية من جراء أنواع معينة من الأسلحة
	* تنظيم تدريبات عسكرية مشتركة أو مبادرات أخرى مماثلة من أجل تعزيز فهم قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها العملي، بما في ذلك ما يتعلق باحترام البيئة الطبيعية
	* دعم جهود الأطراف الفعالة المعنية من أجل تعزيز وعي الجماعات المسلحة من غير الدول بالضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية من جراء أنواع معينة من الأسلحة، والحدود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.

## مؤشرات محتملة لقياس التقدم المحرز

* عدد الإجراءات التي اتخذتها الدول و/أو الجمعيات الوطنية و/أو المراقبون، التي تهدف إلى إدماج التزامات وتوصيات القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في الأطر التشريعية والإدارية والمؤسساتية الوطنية، بما في ذلك الوثائق الميدانية العسكرية وتوجيهات السياسات التي تفسر القوانين الوطنية الحالية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني،
* عدد الإجراءات التي اتخذتها القوات المسلحة لإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في التخطيط الميداني العسكري وسير العمليات،
* عدد جلسات التدريبات والتمارين العسكرية التي تتناول موضوع قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، بما في ذلك للمستشارين القانونيين للقوات المسلحة، وعدد الأفراد الذين خضعوا للتدريب.
* عدد التدابير التي اتخذتها الدول و/أو الجمعيات الوطنية و/أو المراقبون من أجل نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وتدريسها للسلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى وللجمهور العام.

## الآثار المترتبة على الموارد

ستقرر الدول و/أو الجمعيات الوطنية ما الموارد التي قد تلزم لتنفيذ هذا التعهد بناء على الأهداف والإجراءات التي اختارتها.